

الرقم
31-7-08

الشركة الوطنية
لصناعة الكرتون
المساهمة العامة المحدودة
نابلس

562600379

النظام الداخلي المعدل
وفق آخذ التدرج في يوم
نوافر المؤسسة الحاسه حتى تاريخ
٢٠١٢/١١/٢٠

١٤/٤/٢٠١٢
١٤/٤/٢٠١٢

مادة رقم (١)

أ . اسم الشركة : الشركة الوطنية لصناعة الكرتون المساهمة العامة المحدودة .
ب . حيثما وردت كلمة الشركة في عقد التأسيس و النظام الداخلي فإن المقصود هو الشركة الوطنية لصناعة الكرتون المساهمة العامة المحدودة كما يكون للعبارات الواردة فيها نفس التعريف و المعنى المحدد لها في قانون الشركات الساري المفعول في المناطق الشمالية للسلطة الوطنية الفلسطينية و أي قانون معدل له .

تمت الموافقة عليه
١٥/١٠/٢٠١٢
١٤/٤/٢٠١٢

مادة رقم (٢) غايات الشركة

أ . صناعة و تصنيع و إنتاج و إبتجار و قومسيون و تسويق و توزيع الكرتون بأنواعه
و مشتقاته و مواد الخام .
رقم السلعة حسب التصنيف السلعي الموحد للضفة الغربية و قطاع غزة الوارد في سلسلة التصنيفات القياسية (رقم ١) :-

مصدق
١٤/٤/٢٠١٢
صورة طبق الاصل
١٤/٤/٢٠١٢

السلعة	الفئة	المجموعة	القسم	الباي
كافة السلع	٢١٠١	٢١٠	٢١	د
كافة السلع	٢١٠٢	٢١٠	٢١	د
كافة السلع	٢١٠٩	٢١٠	٢١	د

ب . إنشاء و إبتلاك و إبتجار و استتجار أي عقارات لازمة و / أو تلزم للغايات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه .
ج . الاشتراك أو المساهمة في أية شركة أو مشروع مهما كانت و من أي نوع كانت يكون لها المصلحة في الارتباط بها و / أو الاتحاد معها .

مادة رقم (٣)

مدة الشركة : غير محددة المدة .

مادة رقم (٤)

رأسمال الشركة :

- أ . رأسمال الشركة ثلاثة ملايين وستمائة ألف دينار أردني مقسمة على ثلاثة ملايين وستمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد .
ب . تسدد قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب .

مادة رقم (٥)

السهم غير قابل للتجزئة و إنما يجوز أن يشترك في ملكيته أكثر من شخص يمثلهم إتجاه الشركة شخص واحد .

مادة رقم (٦)

يجوز للشركة بقرار من هيئتها العامة و بأكثرية ٧٥ % على الأقل من الأسهم الممثلة في اجتماعها أن تقرر بعد تغطية رأسمالها المحدد زيادته بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة وفق أحكام قانون الشركات .

مادة رقم (٧)

تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة و إذا صدرت الأسهم الجديدة بقيمة أعلى تفيد الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية و سعر الإصدار لحساب الاحتياطي الاجباري .

مادة رقم (٨)

عند زيارة رأس المال عن طريق طرح أسهم جديدة للأكتتاب العام فإن أحكام الاكتتاب الأصلي هي الواجبه التطبيق .

مادة رقم (٩)

يجوز للشركة بقرار من هيئتها العامة و بأكثرية (٧٥ %) على الأقل من الأسهم الممثلة في الأصل اجتماعها أن تخفض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليه خسارة على أن تراعى أحكام الإجراءات الواردة في قانون الشركات

مصدق

مادة رقم (١٠)

يجري تخفيض رأس المال بتنزيل قيمة الأسهم الاسمية أو بإلغاء جزء من ثمنها المنفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة أو باعادة جزء منه إذا رأيت أن رأس مالها يزيد على حاجتها .

مادة رقم (١١)

بعد تسجيل التخفيض يحل رأس المال المخفض محل رأس المال الأصلي في كل نسخه من عقد التأسيس و النظام الداخلي و تسلم الى المساهمين .

ملاحظة : هكذا عدلات هذه الفقرة بموجب قرار الهيئة العامة للشركة المنعقدة في ٢٠٠٣/ ٥/٧

مادة رقم (١٢)

لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها الخاص .

مادة رقم (١٣)

تترتب على ملكية السهم قبول مالكة للعقد الأساسي و النظام الداخلي و قرارات مجلس الإدارة و الهيئة العامة للشركة و كافة الاجراءات التي تترتب على تنفيذها .

مادة رقم (١٤)

يكون للشركة سجلاً لمساهميها تحتفظ به ، تدون فيه أسمائهم وأرقام أسهمهم و تحويلات الأسهم و أية تفاصيل يراها مجلس الادارة ضرورية و تحفظ هذه السجلات و أية دفاتر و أوراق في مكاتب الشركة و يجوز لأي مساهم أو أي شخص ذي علاقة ان يطلع على هذه السجلات وفقاً لتعليمات التي يقرها مجلس إدارة الشركة .

مادة رقم (١٥)

يتمتع جميع مساهمي الشركة بالحقوق و يخضعون للالتزامات المبينة في هذا النظام و قانون الشركات الساري المفعول .

